

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أوت 2016 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة، وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ :

- المساهمة في تبسيط إجراءات ومحيط الاستثمار بالتنسيق مع المصالح المختصة،

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتربيبة المتعلقة بنظام الاستثمار والمبادرة الخاصة والنهوض بالمشاريع المنتجة والقطاعات الواعدة،

- المساهمة في آليات تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي والمالي لدعم الاستثمار والقدرة التنافسية للمؤسسة،

- متابعة اتفاقيات ضمان الاستثمار،

- استكشاف فرص استثمارية جديدة،

- تطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- يدير الإدارة العامة للدراسات الاستشارافية في الاستثمار مدير عام إدارة مركبة يساعد مدير إثنين وثلاثة كواهي مدير وأربعة رؤساء مصلحة إدارة مركبة.

الفصل 40 . تعنى خلية التنسيق والمتابعة خاصة بـ :

• التنسيق بين مختلف الهيآكل الراجعة بالنظر للهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار،

• التنسيق مع باقي هيآكل الوزارة،

• التنسيق مع الوزارات المعنية بجوانب فنية أو قطاعية للاستثمار،

• التنسيق مع هيآكل الوزارة والمؤسسات والمنشآت الخاضعة لإشرافها في مجالات اختصاص الهيئة العامة للإحاطة بالاستثمار،

• إعداد ومتابعة أعمال اللجنة القاربة المكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بالاستثمار،

• جمع وتحليل ونشر الإحصائيات المتعلقة بالاستثمار.

يدير خلية التنسيق والمتابعة مدير إدارة مركبة يساعد مديرية مدير ورئيس مصلحة.

الفصل 41 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 42 . وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

Slim Shaker

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

Yassine Ibrahim

عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والمصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 نوفمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جانفي 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 ماي 2015،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 3 أوت 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبيق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 24 أوت 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد بن رمضان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

- جامعة مديرى الصحف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- النقابة العامة للإعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق

الفصل 47 (جديد) منحة النقل :
تضاف إلى منحة النقل زيادة بـ10 دنانير في الشهر لكافة الأصناف.

الفصل 2 . يطبق جدواً للأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتلقاون أجوراً تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.
تونس في 3 أوت 2016.

عن المنظمات النقابية
للعمال

رئيس جامعة مديرى الصحف	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الطيب الزهار	حسين العباسى
	الكاتب العام للنقابة العامة للإعلام
	محمد السعیدي

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 جانفي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 15 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 ماي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 24 جويلية 2015،

وعلى محضر الاتفاق الممضى بين النقابة العامة للإعلام بالاتحاد العام التونسي للشغل وجامعة مديرى الصحف بتاريخ 3 أوت 2016.

تم الاتفاق على ما يلى :

الفصل الأول . ينفع الفصلان 17 مكرر و47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى :

الفصل 17 مكرر (جديد) منحة الحضور :

تضاف زيادة إلى منحة الحضور حدد مقدارها بـ3 دنانير في الشهر.

جدول الأجر (الأساعري)

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الاتفاقية المشتركة القطاعية

الصحافة المكتوبة

الرتبة حسب المرتبة مدة تعلم بالجريدة	العنوان	رقم السجل
1	1	1
2	1	1
3	1	1
4	1	1
5	1	1
6	1	1
7	1	1
8	1	1
9	1	1
10	1	1
11	1	1
12	1	1
13	1	1
14	1	1
15	1	1
16	1	1
17	1	1
18	1	1
19	1	1
20	1	1
21	1	1
22	1	1
23	1	1
24	1	1
25	1	1
26	1	1
27	1	1
28	1	1

الرتبة حسب المرتبة مدة تعلم بالجريدة	العنوان	رقم السجل
1	4,349	4,336
2	4,323	4,310
3	4,297	4,284
4	4,271	4,258
5	4,245	4,232
6	4,219	4,206
7	4,193	4,180
8	4,167	4,155
9	4,142	4,129
10	4,115	4,102
11	4,089	4,075
12	4,062	4,048
13	4,035	4,031
14	4,013	4,008
15	4,008	11
16	1	1
17	1	1
18	1	1
19	1	1
20	1	1
21	1	1
22	1	1
23	1	1
24	1	1
25	1	1
26	1	1
27	1	1
28	1	1

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسبة الكافية المقررة في المرفق فيها بالأمر عدد 437 لسنة 1981 وأمر عدد 501 لسنة 1982 الصادق في 7 أفريل 1982 والمرجع إلى ملخص 16 مارس 1982.